الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **26128**
تاريخ الحكم: **28 جانفي 2011**

# حكم إستئنافـــي

## باسم الشّعب التّونسي

**أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:**

**المستأنف:** وزير التربية، مقرّه ،

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّه:** ، عنوانه

محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من وزير التربية والمرسّم بكتابة المحكمة بتـــاريخ 17 أفريل 2007 تحت عدد 26128 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/12481 بتاريخ 9 ديسمبر 2006 والقاضي بقبول الـــدّعوى شـــكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بموجب القرار الصّادر عن وزير التربية بتاريخ 24 مارس 1998 تمّ عزل المستأنف ضدّه عن العمل كأستاذ تعليم ثانوي من أجـــل حرق التراتيب، فقام برفع دعوى في تجاوز السّلطة أمام هذه المحكمة طالبا إلغاء القـــرار المـــذكور، فأصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الخامسة بها حكمها موضوع الإستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح أسباب الإستئناف المدلى بها من وزير التربية والواردة بتاريخ 22 ماي 2007 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى وذلـــك بالإستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه جاء معلّلا، فقد جاء بالوثيقة التنفيذية المستخرجة على المنظومـــة الإعلامية للتصرّف المالي والإداري "إنصاف" المعدّة باللّغة الفرنسية أنّه يعزل المستأنف ضدّه من أجل

"إخلاله بالتراتيب الإدارية والمدرسية"، وهي عبارة شاملة لجميع التهم المحال من أجلها على مجلس التأديب. كما قامت الإدارة بالنص على التهم المذكورة ضمن تقرير الدّعوى والإستدعاء الموجّه إليه، وبالتالي فقد حصل له علم يقيني بأسباب عزله عن العمل. وعلاوة على ذلك، فقد جاء القرار المعتمد المضمّن بمحضر جلسة مجلس التأديب معلّلا تعليلا كافيا إذ ورد به أنه وقع إحالة المستأنف ضدّه على مجلس التأديب من أجل كثرة التغيّب عن العمل بمبرّر وبدون مبرّر والإستخفاف بالتراتيب الإدارية والمدرسية وجمع مبالغ مالية من التلاميذ دون وجه شرعي وإسناد أعداد وهمية للتلاميذ دون أن يكون قد أنجز أي درس والتغيّب عن مداولات مجالس الأقسام التي يدرّسها.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المستأنف ضده في الرّد على مستندات الإستئناف والوارد بتاريخ 23 جويلية 2007 والمتضمّن طلب قبول إستئنافه العرضي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به، وذلك بالإستناد خاصّة إلى عدم إختصاص السّلطة الممضية للقرار وعدم صحّة ما نسب للمستأنف ضدّه وأخيرا عدم التلاؤم الواضح بين الخطأ والعقاب.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التربية الوارد بتاريخ 5 نوفمبر 2007 والمتضمّن طلب نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى، وذلك بالإستناد وعلىوجه الخصوص إلى عدم وجاهة المستندات التي تمسّك بها محامي المستأنف ضدّه في هذا الطّور.

وبعد الإطّلاع على مكتوب محامي المستأنف ضده الوارد بتاريخ 21 جانفي 2008.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2010، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك بمستندات الإستئناف، وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ محامي المستأنف ضدّه وتمسّكت في حقّه

بالرّدود الكتابية. وتلت السيّدة سميرة قيزة مندوب الدّولة العام ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 28 جانفي 2011.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافّة شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تمسّك المستأنف بأن قرار عزل المستأنف ضدّه جاء معلّلا، فقد ورد أنّ عزله كان من أجل "إخلاله بالتراتيب الإدارية والمدرسية"، وهي عبارة شاملة لجميع التهم المحال من أجلها على مجلس التأديب. كما نصّت الإدارة على التهم المذكورة ضمن تقرير الدّعوى والإستدعاء الموجّه إليه، وبالتالي فقد حصل له علم يقيني بأسباب عزله عن العمل. وعلاوة على ذلك، فقد جاء القرار المضمّن بمحضر جلسة مجلس التأديب معلّلا تعليلا كافيا إذ ورد به أنه وقع إحالة المستأنف ضدّه على مجلس التأديب من أجل كثرة التغيّب عن العمل بمبرّر وبدون مبرّر والإستخفاف بالتراتيب الإدارية والمدرسية وجمع مبالغ مالية من التلاميذ دون وجه شرعي وإسناد أعداد وهمية للتلاميذ دون أن يكون قد أنجز أي درس وأخيرا التغيّب عن مداولات مجالس الأقسام التي يدرّسها.

وحيث أنّ ما جاء بتقرير الدّعوى وبالإستدعاء الموجّه للمستأنف ضدّه وكذلك بمحضر جلسة مجلس التأديب لا يقوم مقام التعليل، ضرورة أنّ هذه الوثائق لا تبيّن السبب النهائي الذي اعتمدته سلطة التأديب لتوقيع العقوبة، لاسيما في صورة تعدّد المآخذ المنسوبة للعون كما هو الحال في الملف الماثل. وعليه يتّجه الرّجوع فحسب إلى مضمون التّعليل الوارد ضمن قرار العزل الصّادر عن وزير التربية بتاريخ 24 مارس 1998 والذي جاء به أنّ عزل المستأنف ضدّه كان من أجل "خرق التراتيب".

وحيث متى كان التعليل السليم هو ذلك الوارد بكل دقّة ووضوح ويكشف عن الأسباب التي أدّت لاتّخاذ العقوبة دون لبس والذي من شأنه أن يجعل المعني بالأمر على بيّنة من الخطأ المنسوب إليه، فإن مجرّد الإشارة إلى "خرق التراتيب" يعدّ تعليلا عاما وغامضا. الأمر الذي يكون معه الحكم الإبتدائي في طريقه لّما اعتبر قرار عزل المستأنف ضدّه غير معلّل، واتّجه لذلك رفض الإستئناف الماثل.

**عن طلبات المستأنف ضدّه:**

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه قبول إستئنافه العرضي وإقرار الحكم الإبتدائي استنادا كذلك لعدم إختصاص السّلطة الممضية للقرار وانعدام الأساس الواقعي لقرار العزل وعدم التلاؤم الواضح بين الخطأ والعقاب.

وحيث طالما تمّ رفض الإستئناف الماثل وإقرار الحكم الإبتدائي، فإنّ سلطات هذه المحكمة لا تمتدّ إلى تفحّص المطاعن التي تمّ رفضها في الطّور الإبتدائي، ويكون بالتالي ما طلبه محامي المستأنف ضدّه لا يشكّل موضوع إستئناف عرضي الذي يجب أن يسلّط على منطوق الحكم المستأنف قصد نقضه أو تعديله.وتعيّن بالتالي رفض هذه الطلبات.

**ولهذه الأسباب،**

**قضت المحكمة:**

**أوّلا:** بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّد أحمد صواب وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جانفي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس
أحمد صواب

المقرّرة
سلوى قريرة